عادم الماء فيفصل فيه فالراجح يتيمم اخره والايس اوله والمتردد
وسطه وما في ح من انه في ما اذا خاف خروج الوقت خلاف يتيمم
النفل ح وهل ان خاف فوات باستعماله خلاف ش اي وهل يتيمم
المحدث ولو اكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف
فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان يتيمم ادركه وهو الذي
رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه بن يونس وشهره في الجلاب
واقامه اللخمي وعياض من المدونة او يتوضى ولو فاته الوقت
وحكي عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا اقل من ان
يكون مشهورا فلذا قال خلاف ص وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه يتيمم فرض او نفل ان تاخرت ش
يعني ان الشخص اذا يتيمم لفرض او نفل واحرى لسنة جاز ان يستبيح
به صلاة الجنازة غير المعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه
واحرى بغير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب
وركعتيه وشرط صحة الفرض المتيمم له ان تاخر هذه الاشياء عنه
فلو تقدم نحو ما تي عليه صح في نفسه واعاد تيممه الفرض ولو كان
المتقدم ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقيد الطواف والجنازة
بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض اخر ولا يشترط تاخر النفل
عن النفل المنوي بخصوصه ويصلي السنة يتيمم النفل وعكسه من
غير ترتيب قال في المجموعة من يتيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به
ركعتي الفجر وان يتيمم لنافلة فله ان يوتر به فقوله ان تاخرت
اي وجازت هذه الامور يتيمم فرض وصح الفرض ان تاخرت
في الفعل لان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها
فهنا قيدان احدهما مصرح به وهو الجواز والاخر ضمني وهو

صحة

صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله
ان تاخرت شرط في القيد الضمني مفهومه بالنسبة ليتيمم الفرض
مفهوم مخالفة اي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في
صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم
موافقة واما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف
وفي شرط الاتصال قولان واما خوفه من قول الموان ولزم
مواالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد
في البيان والتحصيل تلك ما هو مذكور في بن غازي والتوضيح
لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين
فالعذر لم في قوله في مظنة ذلك لان مظنة التيمم وانما شرط
ان لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا ان مجرد الكثرة لا تضر
والكثرة بالعرف وبما حده به الشافعية الكثرة بان لا يدخل
وقت الفريضة الثانية لا يجري على هذا خ ص لا فرض اخر وان
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة ش يعني انه لا يجوز فرضان بتيمم
واحد وان قصدا ما عند التيمم واذا وقع بطل الثاني ولو لمريض
لا يقدر على مس الا احداهما مذكورة او فائتة او مشتركة
مع الاخرى في الوقت كظهرين وعشائين واعادها ابدا على المشهور
وقال اصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها ابدا واصح
الاول ص لا يتيمم لمستحب ش هذا معطوف على فرض اخر من
عطف الجمل واللام فيه بمعنى اي لا يفعل فرض اخر يتيمم فرض ولا يفعل
شيء مما تقدم او غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن او النوم
للجنب على القول القديم بانه يتيمم وكذلك ولنا ان يجعل هو
اللام اصلية ويريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة

Copyright © King Saud University